

الموضوع : حول إجراءات التزود بكميات من الدم البشري المعد للحقن ومشتقاته.

المراجع : - القانون عدد 26 لسنة 1982 المؤرخ في 17 مارس 1982 المتعلق بتنظيم نقل الدم البشري المعد للحقن.

- الأمر عدد 18 لسنة 1998 المؤرخ في 5 جانفي 1998 المتعلق بضبط شروط الترخيص لهياكل نقل الدم وكذلك مشمولاتها وقواعد تنظيمها وطرق عملها.

- منشور السيد وزير الصحة العمومية عدد 60 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بضبط العلاقة بين هياكل نقل الدم ومصالح نقل الدم الراجعة بالنظر إلى المؤسسات الصحية العمومية والخاصة.

وبعد، لقد علمت مصالح وزارة الصحة بأن بعض الأشخاص الماديين (تونسيين أو أجنب) يعمدون إلى تزويد المؤسسات الصحية الخاصة بأكياس من الدم البشري المعد للحقن وذلك بصفة مباشرة لغرض استعمالها لفائدة مرضاهم المقيمين لديهم.

وحيث أن هذه الأفعال تعتبر بالأساس مخالفة تماما لأحكام القانون عدد 26 لسنة 1982 المشار إليه أعلاه وخاصة منه ما جاء بالفصلين 5 و 11؛ ولمقتضيات منشور السيد وزير الصحة العمومية المشار إليه أعلاه وخاصة الفقرة 2 منه التي أكدت على أن طلبات مواد الدم البشري يجب أن تكون بالضرورة عن طريق المؤسسات الصحية المرخص لها في ذلك والمتمثلة بالأساس في بنوك الدم ومراكز نقل الدم عملا بأحكام الأمر عدد 18 لسنة 1998 المشار إليه أعلاه.

وباعتبار أن عملية التزود مباشرة من قبل أشخاص ماديين تشكل خطرا كبيرا يهدد سلامة المرضى نظرا إلى أن هاته المواد يمكن أن تكون مجهولة المصدر وعملية النقل لا تخضع إلى مقاييس السلامة المطلوبة، لذا يمنع منعاً باتاً على كل الأقسام الاستشفائية الخاصة والعمومية تسلم أكياس الدم البشري ومشتقاته المعدة للحقن مباشرة من قبل مواطنين غير تابعين للسلك الصحي.

ومخالفة مقتضيات هذا المنشور من شأنه أن يترتب عنه تطبيق الإجراءات القانونية اللازمة بما في ذلك إمكانية تسليط العقوبات الإدارية والجزائية المنصوص عليها بالنصوص القانونية والترتيبية الجاري بها العمل.

ونظرا للأهمية القصوى التي يكتسيها الموضوع وخاصة من جانب تأمين سلامة المرضى وضمانا لجودة الخدمات المسداة داخل المؤسسة الصحية الخاصة وسعيًا لتفادي الانعكاسات السلبية التي يمكن أن تنجر عن الإخلال بإجراءات التزود بالدم ومشتقاته، فإن الوزارة تدعو كافة المسؤولين والمتدخلين في المجال إلى الحرص على تطبيق أحكام القوانين المذكورة أعلاه وذلك من خلال الإلتزام بالإجراءات المتبعة عند التزود بكميات من الدم البشري ومشتقاته وذلك مهما كانت الظروف المستوجبة لتلك الطلبات.

وزير الصحة



المرسل إليهم السادة :

- مدير و المؤسسات الصحية الخاصة { للتنفيذ
- رئيس الغرفة النقابية للمؤسسات الصحية الخاصة { للإعلام والمتابعة
- مدير و مراكز نقل الدم وبنوك الدم { للإعلام والمتابعة
- المدير و الجهويون للصحة { للمتابعة
- رئيس المجلس الوطني لعمادة الأطباء { للإعلام
- رئيس المجلس الوطني لعمادة أطباء الأسنان { للإعلام
- رئيس المجلس الوطني لعمادة الصيدلة { للإعلام
- أعضاء الديوان { للإعلام
- المدير و العامون و مدير و الإدارة المركزية { للإعلام